



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 84 مؤرخ في 26 محرم عام 1443 الموافق 4 سبتمبر سنة 2021،

يتعلق بتحديد مقر اجتماع رؤساء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من أجل اعتماد استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية ومراقبتها والتأكد من صحتها وإعداد محضرا بذلك للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتمم، لا سيما المادتان 202 و 316 منه،
 - وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
 - وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021، المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-336 المؤرخ في 19 محرم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-342 المؤرخ في 25 شوال عام 1443 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، الذي يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القرار رقم 07 المؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها.
- يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 178 و 318 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد مقر اجتماع رؤساء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من أجل اعتماد استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية ومراقبتها والتأكد من صحتها وإعداد محضرا بذلك للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

المادة 2: يجب أن تقدم استمارات اكتب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية من اجل اعتمادها قبل إثني عشرة (12) ساعة على الأقل من انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات.

يجب أن تتضمن البطاقة المعلوماتية ألقاب الموقعين وأسماءهم وتاريخ ومكان الميلاد والعنوان ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع.

المادة 3: تقدم استمارات اكتب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية من اجل اعتمادها إلى القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا، الذي يجتمع بمقر البلدية المختصة إقليميا بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

وبالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية مقر الولاية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي ، تقدم استمارات اكتب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية إلى القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية لبلدية مقر الولاية الذي يجتمع بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يقوم رئيس اللجنة المعنية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك، تسلّم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا.

المادة 4: يكلف كل من المنسق الولائي والمندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكذا السيدات والسادة الولاية بتوفير الدعم اللوجستيكي اللازم لضمان السير الحسن لعملية اعتماد استمارات اكتب التوقيعات الفردية

المادة 5: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1443 الموافق 4 سبتمبر سنة 2021.

المندوب الولائي
السيد : شاشقي
الرئيس

